الباب الثاني

مشكلات الوقف في إندونيسيا

فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: ضعف ثقافة المسلمين الإندونيسيين بفقه الوقف

الفصل الثاني: سوء إدارة أموال الوقف

الفصل الثالث: قلة استغلال واستثمار الأوقاف

الفصل الأول
ضعف ثقافة المسلمين الإندونيسيين بفقه الوقف

وينقسم إلى المبحثين :

المبحث الأول: انتشار بعض المفاهيم الخاطئة عن الوقف

المبحث الثاني: عدم توثيق كثير من الأوقاف

obeikandi.com

المبحث الأول
انتشار بعض المفاهيم الخاطئة عن الوقف

من أسباب تدني دور الوقف في إندونيسيا –على الرغم من ضخامة أموال الوقف–، انتشار بعض المفاهيم والتصورات المتعلقة بفقه الوقف. وهذه راجعة إلى ضعف ثقافة المجتمع الإندونيسي بفقه الوقف، حيث اقتصرت ثقافتهم الفقهية على المذهب الشافعي، فيتركون أقوال المذاهب الأخرى وإن كانت أكثر تحقيقا للمصلحة. فقد صرح بهذه الظاهرة المسؤولون في وزارة الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية لي في الحوار الذي قمت به. ففي هذا المبحث سأتحدث عن بعض تلك المفاهيم وسبب وجودها وسلبياتها في مسيرة الوقف في إندونيسيا.

obeikandl.com

المطلب الأول
اقتصار الوقف على العقارات فقط

المال هو محل الوقف، وهو ينقسم من حيث الثبوت والنقل إلى قسمين: عقار ومنقول. "فالعقار هو: ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله. وهو يشمل جميع أنواع الأراضي من زراعية، وأراضي البناء وغيرهما. والمنقول هو: ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل. فيشمل جميع أنواع الحيوان، والذهب والفضة، وسائر النقود، والمكيلات كالحبوب، والموزونات..."[(١)]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف العقار، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة، ففي سنن الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضيين وغير ذلك."[(٢)] وأما المنقول ففيه خلاف وتفصيل.

فقد بين السجل الموجود لدي وزارة الشؤون الدينية أن أملاك الوقف الموجودة في إندونيسيا عبارة عن العقارات فقط. وقد أكدت الدراسة الميدانية التي قام بها مركز الدراسات الدينية والثقافية التابع للجامعة الإسلامية الحكومية بجاكرتا أن ٩٩ % من أموال الوقف عبارة عن العقارات المتمثلة في الأراضي والمباني.[(٣)]

وقد رأت هيئة الأوقاف الإندونيسية أن هذا الاعتقاد هو أحد أسباب عدم فعالية دور الوقف في إندونيسيا. فقد نصت الهيئة في تقريرها السنوي: "اعتقاد الناس بأن الوقف مقتصر على الأراضي

---

(١) أحمد إبراهيم بك، **كتاب المعاملات الشرعية المالية**، القاهرة، دار الأنصار، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، صـ ٥. وينظر: الإمام الكاساني ت٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٦/ ٢٢٠.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ٦/ ١٤٤. وانظر: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت٩٧٣، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ٦/ ٢٣٨. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٨/ ١٨٦.

(٣) توتي نجيب و رضوان المكاساري، **الوقف، إله، وبرامج إنسانية: دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**، مرجع سابق، صـ ١٢٠.

obeikandl.com

فقط يؤدي إلى عدم إقبال الناس على الوقف على عكس إقبالهم على الزكاة والصدقة، فليس كل الناس لديهم القدرة على وقف الأرض. ومن ناحية أخرى فإن وجود أراضي الوقف دون مصادر التمويل لا يحقق مقصد الوقف في انتفاع الموقوف عليهم به. وهذا الوضع يؤدي إلى محدودية دور الوقف في المجتمع الإندونيسي. ولهذا فإن على الهيئة أن تبذل جهدا أكبر في توعية المجتمع بمشروعية وقف المنقول، خصوصا وقف النقود الذي يساعد على تمويل أموال الوقف الموجودة بالفعل واستثمارها."[١]

وقد ذهب البعض إلى أن هذا الاتجاه يرجع إلى ما أشرت إليه حول رجوع المسلمين الإندونيسيين إلى المذهب الشافعي كأكثر مذاهب انتشارًا في البلد.[٢] ولكن لو رجعنا إلى المذهب الشافعي في حكم وقف المنقول فسنجد أن هذا المذهب لا يقتصر الوقف على العقار فقط. صحيح بأن الأصل عند الشافعية التأبيد المؤدي إلى جواز وقف العقار فقط، ولكنهم قد خرجوا جواز وقف المنقول على أحد أصلين:

أحدهما: أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها. فما لا يكون قابلا للبقاء، فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه. وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول، فإن قول الشيرازي[٣]: إن وقف الحيوان والأثاث جائز لإمكان الانتفاع به على الدوام، يدل على الدوام — أي التأبيد– أنه أمر نسبي عند الشافعية. ودوام كل شيء رهن ببقائه صالحا للانتفاع.[٤]

(1) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji, Departemen Agama RI, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, (دليل تمكين أراضي الوقف المنتجة في إندونيسيا)**2005, p. 24.

(2) Zuhaya S. Paraja, **Perwakafan di Indonesia, (الوقف في إندونيسيا),** P. 23.

(٣) هو: إبراهيم علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، جمال الإسلام، ولد بفيروزاباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك، من شيوخه: أبو عبد الله البيضاوي، ومنصور الكرخي، من مصنفاته: (اللمع)، و(شرحها)، و(التبصرة) في أصول الفقه، و(المهذب) في المذهب، انتفع به خلق كثير، توفي سنة ٤٧٦هـ. (انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ٢٩/١. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١/ ١٩٧٩م، ٢٥١/١. **الأعلام**، ٥١/١.

(٤) انظر: **المهذب**، مرجع سابق، ١/ ٤٤٠.

وقد صرح بهذا التخريج الشربيني الخطيب عند كلامه في وقف الأرض أو الغراس بدون الأرض، فقال: "ويكفي دوامه عند القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير."[١]

ثانيهما: إن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البدل محل المنقول عند بدو انتهائه.

قال الشربيني الخطيب: "والأصح: جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك ... ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يرجع إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة. وهذا ما جرى عليه الشيخان، وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد. قال الرافعي والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها قال ويشبه أنه مرادهم."[٢]

وقال الشيرازي في مثل هذه المسألة: فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف.[٣] أي أنه يشتري به ما يكون وقفا.[٤]

هكذا رأى الشافعية جواز وقف المنقول على الرغم من اشتراطهم التأبيد فيه، ولا يشترطون في جواز وقف المنقول إلا إمكانية الانتفاع به على الدوام كالسلاح، والحيوان والأثاث، وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان فلا يجوز وقفه لأن المنفعة في استهلاكه.[٥]

ولا تختلف أقوال الحنابلة عن أقوال الشافعية، فقد قال ابن عقيل[٦]: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٨.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/ ٣٩٢. الإمام الرملي ت١٠٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط أخيرة/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٤/ ٢٨٦.

(٣) **المهذب**، مرجع سابق، ١/٤٤٥.

(٤) المرجع نفسه، ١/ ٤٤٣.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٧ وما بعدها.

(٦) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه، الأصولي الحنبلي، ولد ٤٣١هـ، وأخذ عن ابن سبطي، والقاضي أبي يعلى، وابن برهان، وغيرهم، من مصنفاته: «الواضح» في

الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض."[1] ويشترطون بألا يكون الانتفاع بالعين لازما لفناء عينها كالشمع والطعام. قال ابن قدامة: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز. وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم -إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي[2] في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح- لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك."[3]

وأما المالكية فالأصل عندهم صحة التأقيت في الوقف، فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحا للبقاء الدائم الذي لا يتغير، وعلى هذا يجوز وقف كل منقول من غير أي قيد يقيده. فيصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق، سواء كان عقارا أم منقولا أم منفعة، وعلى ذلك يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام، ويصح وقف الثياب والكتب على القول المعتمد.[4]

إذا كان الشافعية والحنابلة قد اتفقوا على جواز وقف المنقول خروجا على الأصل عندهم في تأبيد الوقف كما ذكرنا، والمالكية على الأصل عندهم في جواز التأقيت، فإن الحنفية ذهبوا إلى عدم الجواز بناءً على الأصل عندهم في تأبيد الوقف، والتأبيد لا يتأتى إلا في العين الصالحة للبقاء. ومن

أصول الفقه، و«الإرشاد» في أصول الدين، توفي سنة ٥١٣هـ. (انظر: **البداية والنهاية**، ١٨٤/١٢. ابن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٣هـ، ١٤٢/١. **شذرات الذهب**، ٣٥/٤. **الفتح المبين**، ١٢/٢.

(١) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،٦/ ٢٤٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، الدمشقي، من فقهاء المحدثين ولد ببغداد سنة ٨٨هـ وأقام بدمشق، من شيوخه: يحيى بن أبي كثير، وحدث عنه جماعات من سادات المسلمين كمالك بن أنس، والثوري، والزهري، من مصنفاته: «السنن»، و«المسائل» وكلاهما في الفقه، توفي مرابطا ببيروت سنة ١٥٧هـ. (انظر: **تهذيب الأسماء واللغات**، ٢٩٨/١، ٧/٢. **البداية والنهاية**، ١١٥/١٠. **معجم المؤلفين**، ١٦٣/٥).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٦/ ٢٦٢.

(٤) انظر: الدردير، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**، ٤/ ٧٥ وما بعدها.

هنا قرر الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا بطبيعته، أو عقارا بالتخصيص، وإن كان منقولا لا يصح وقفه إلا أن يكون تابعا للعقار، أو ورد النص به، أو جرى العرف بوقفه. وقد اتفقوا على صحة وقف المنقول تبعا للعقار أو استقلالا إذا ورد به النص، واختلفوا في حكم وقف المنقول استقلالا لما جرى العرف بوقفه. قال ابن الهمام[١]: "أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا؛ إن كان كراعا أو سلاحا جاز؛ وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا؛ وإن كان متعارفا كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي[٢]."[٣]

ونظرا لأهمية الخلاف فسنفصل القول فيه على النحو التالي:

القول الأول: يصح وقف المنقولات مطلقا. وهذا المعتمد عند المالكية،[٤] والمذهب عند الشافعية،[٥] والصحيح من مذهب الحنابلة.[٦]

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم الإسكندري، ثم القاهري الحنفي، أحد أعلام المذهب، بل أعلام المسلمين، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من كتبه: فتح القدير وهو شرح الهداية، وزاد الفقير في الفقه، وكتاب المسايرة في العقائد. (انظر: **الفوائد البهية**، ص١٨٠. **الضوء اللامع**، ١٢٧/٨. **شذرات الذهب**، ٢٩٨/٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى بلد عظيم بخراسان، أحد أئمة الحنفية، وكتابه (المبسوط) في الفقه مشهور، توفي سنة ٤٨٣هـ على الأصح. (انظر: محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي. ٧٨/٣. **الفوائد البهية**، ص١٥٨).

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٥/ ٥٠.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ٤/ ٧٧. **حاشية العدوي**، دار صادر، بيروت، ٢/ ٢٤٣.

(٥) انظر: النووي ت٦٧٦هـ، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢، ٥/ ٣١٤، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ٧/ ٥١٧.

(٦) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٨/ ٢٣١.

القول الثاني: يصح وقف المنقول تبعا إذا كان تابعا للعقار، واستقلالا إذا كان مما ورد النص الشرعي بوقفه، كالكراع،[1] والسلاح، أو ما جرى العرف بوقفه. وهذا قول الإمام محمد بن الحسن، وعلى قوله أكثر الحنفية.[2]

القول الثالث: يصح وقف المنقول تبعا إذا كان تابعا للعقار في الانتفاع به، واستقلالا إذا كان مما ورد النص بوقفه، كالسلاح والكراع. وهذا قول الإمام أبي يوسف.[3]

القول الرابع: لا يصح وقف المنقول مطلقا، وأن الوقف يختص بالعقار. وهذا قول الإمام أبي حنيفة،[4] والإمام مالك،[5] والإمام أحمد بن حنبل في إحدى

---

(١) الكراع: بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل. (ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ٥/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المرغيناني ت٥٩٣هـ، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ٣/ ١٧-١٨، الطرابلسي ت٩٢٢هـ، **الإسعاف**، مطبعة هندية، القاهرة، ط٢، ١٣٢٠هـ، صـ ٢٨، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٣ هـ، ٤/ ٢٦٤-٢٦٥، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ٤/ ٣٦٣، جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ—١٩٩١م، ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: **الإسعاف**، صـ ٢٨، **الهداية**، ٣/ ١٧، **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٣.

(٤) انظر: **الهداية**، ٣/ ١٧.

(٥) انظر: عبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ٣/ ١٥٩٢، و**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٦٧٣.

opeikandi.com

الروايتين عنهما[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بصحة وقف المنقول من السنة والمعقول:

أولا: استدلوا من السنة بأدلة، منها:

١. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شِبَعه، وريّه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة."[٢]

وجه الدلالة: الحديث يدل على صحة وقف الحيوان.[٣] والحيوان من جملة المنقولات.

٢. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. قيل: منع ابن جميل[٤]، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي ومثلها معها."[٥]

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٨/ ٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ٢/ ٣١٩: رقم (٢٨٥٣).

(٣) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ٧/ ١٤٤.

(٤) الصحابي له ذكر في حديث أبي هريرة، والّذي وقع في الصحيحين في الزكاة. لم يذكر اسمه إلا في تعليق القاضي حسين، وتبعه الرّوياني فسمّياه عبد اللّه. وعبد العزيز بن بزيزة المغربي التميمي من شرح الأحكام لعبد الحق سمّاه حميدا، وادّعى القاضي حسين أنه كان منافقا، فقال: وإنه الّذي نزل فيه: وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ ... [التوبة: ٧٥] الآية. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة، وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك. (انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ٤/ ٣٩. ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد عبد الوهاب فايد، طبعة الشعب ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ٥/ ٣٣٦. **تهذيب الأسماء واللغات**، ٢/ ٢٩٨).

(٥) سبق تخريجه، صـ ١٥.

وجه الدلالة: قوله (احتبس) فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافا لمن منعه،[1] وقال النووي: "وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين."[2]

٣. حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك؟ فقال: ما عندي ما أحِجّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان؟ قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله. فقال: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله عز وجل." قال: وإنها أمرتني أن أسألك: ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: "أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي." يعني عمرة في رمضان.[3]

وجه الدلالة: قوله عن الجمل: (ذاك حبيس في سبيل الله) دليل على صحة وقف المنقول لأن ذلك الرجل حبس الجمل، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، والجمل من المنقولات.[4]

ثانيا. استدلوا بعدة أوجه من المعقول، منها:

أن للمنقول أصلا يبقى، ويحصل به انتفاع الموقوف عليه، فيتحقق به المقصود من الوقف الذي

---

(١) التميمي، **المعلم بفوائد مسلم**، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، التونسية للنشر تونس، ط٢، ١٩٨٨، ٢/ ١٠.

(٢) النواوي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ٧/ ٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، ٢/ ١٥٢: رقم (١٩٩٢)، وأورده الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٥٧، وقال: حسن صحيح.

(٤) انظر: **المعونة**، مرجع سابق، ٣/ ١٥٩٣-١٥٩٤، الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق٧، / ١١٥.

هو تحبيس الأصل، وتسييل المنفعة، فيصح وقفه، كالعقار.[1]

ولأنه يصح وقف المنقول تبعا لغيره، فيصح وقفه منفردا، كالعقار.[2]

ولأن المنقول عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فجاز وقفها كالدور.[3]

أدلة القول الثاني: القائل بصحة وقف المنقول إذا وقف تبعا للعقار، أو إذا كان مما ورد النص الشرعي بوقفه؛ كالكراع، والسلاح، أو جرى العرف بوقفه.

إذا كان تبعا للعقار كما إذا وقف أرضا زراعية ووقف معها منقولا كسائر آلات الحراثة فيصح وقفها حينئذ؛ لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت استقلالا، ولهذا دخل البناء في وقف الأرض.[4]

المناقشة: يناقش بالتسليم بصحة وقف آلات الحراثة، لكن لا يسلم بأن صحة وقفها هو لأجل التبعية، بل هو لأجل النصوص الدالة على صحة وقف المنقولات. وقد تقدم طرف من تلك النصوص كما في قولهﷺ: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة،" وقوله ﷺ: ...وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله..."

---

(١) انظر: **الإشراف على نكات مسائل الخلاف**، مرجع سابق، ٢/ ٦٧٣، **المعونة**، مرجع سابق، ٣/ ١٥٩٤، القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ٦/ ٣١٣، الماوردي، **الحاوي**، ٧/ ٥١٨، ابن قدامة، **المغني**، ٨/ ٢٣٢، أبو إسحاق، برهان الدين ت٨٨٤هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥/ ٣١٥-٣١٦.

(٢) انظر: **الحاوي**، ٧/ ٥١٨، **المغني**، ٨/ ٢٣٢.

(٣) انظر: **الحاوي**، ٧/ ٥١٧.

(٤) انظر: **الهداية**، مرجع سابق، ٣/ ١٧، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ٤/ ٢٦٤، الغنيمي، **اللباب شرح الكتاب**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط ٤، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، صـ ٣٣٩.

obeikandi.com

قالوا: وما ورد النص فيه (كالكراع والسلاح) فيجوز حينئذ وقفه استحسانا؛[1] للآثار المشهورة الواردة في ذلك، فإن القياس يقتضي عدم صحة وقف المنقول، لأن المنقول لا يتأبد، إلا إن القياس يترك بالنص، وحيث ورد النص بوقف الكراع والسلاح، فيصح لذلك، ويبقى ما عداه على أصل القياس إلا ما جرى التعامل فيه فيصح.[2]

المناقشة: يمكن أن يناقش فيقال: ما معنى القياس الذي اقتضى عدم صحة المنقول حتى يقال: لما ورد النص بصحة وقف الكراع والسلاح وأخذ به وترك القياس؟ فالنصوص جاءت دالة على جواز وقف العقار، والمنقول –السلاح والخيل– على حد سواء، وما جاءت النصوص به فهو أصل برأسه يقاس عليه غيره. وحينئذ يقال: لما وردت النصوص بصحة وقف السلاح والخيل وهي من المنقول؛ فيقاس عليها سائر المنقولات التي تشاركها في المعنى من حيث الانتفاع بها مع بقاء عينها، والتأبيد في كل شيء بحبسه.

قالوا: وما جرى العرف والتعامل بين الناس بوقفه من المنقولات فيجوز وقفه –كالفأس والقدور والمصاحف– ويترك القياس فيه؛ لأن القياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع،[3] أخذا بدلالة الحديث المأثور وهو قوله ﷺ "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن."[4]

المناقشة: يمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن هذا التعليل يقتضي صحة وقف المنقولات حتى وإن كان لا يستفاد منها إلا بإتلاف أعيانها واستهلاكها على وجه لا يبقى لها أصل حقيقة ولا حكما، كالخضروات ونحوها، متى

---

(١) الاستحسان هو: الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر، ولا تظهر قوته إلا بعد التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول. انظر: **أصول السرخسي**، ٢/ ٢٠٠.

(٢) **الهداية**، ٣/ ١٧، **فتح القدير**، ٦/ ٢٠١، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٦٤.

(٣) الاستصناع هو طلب الصنع وسؤاله. (**طلبة الطلبة**، صـ ٢٠٠)

(٤) انظر: **الدر المختار**، ٤/ ٣٦٣، **بدائع الصنائع**، ٦/ ٢٢٠. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١/ ٤٧٤: الرقم (٣٥٩٩). والحديث من حديث أبن مسعود –رضي الله عنه– و لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، بل هو موقوف على ابن مسعود –رضي الله عنه– بسند جيد كما أفاده ابن كثير في تحفة الطالب، صـ ٤٥٥، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، صـ ٤٣١: "وهو موقوف حسن."

تعارف الناس على ذلك، وهذا غير مقصود وغير صحيح، لعدم تحقق معنى الوقف الذي اختص بخصائص لا تشاركه فيه الصدقات المطلقة.

الوجه الثاني: أن الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ كما هو معلوم من تخريجه، وحينئذ لا يصلح للاحتجاج به.

الوجه الثالث: يقال إنما جاز الوقف في المنقول مما ليس بسلاح ولا كراع مما ذكروه من نحو الفأس والمصاحف والقدور، من جهة إلحاقها بما جاءت النصوص بصحة وقفه من المنقولات كالسلاح والحيوان، لكونها في معناها، فهي ما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، لا أن صحة وقفها من أجل العرف والتعامل؛ لأنه يلزم من ذلك أنه إذا تغير عرف الناس في زمن فتعارفوا على عدم وقفها، واندثر تعاملهم فيها بالوقف، قيل بعدم صحة وقفها، فيصير الشيء في زمن يصح وقفه، وفي زمن لا يصح، وهذا لا نظير له في باب الوقف، ويترتب عليه إلحاق الضيق والمشقة بالناس في باب البر والإحسان.

أدلة القول الثالث: القائل بصحة وقف المنقول إذا وقف تبعا للعقار، أو إذا كان مما ورد النص الشرعي بوقفه ؛كالكراع والسلاح.

أدلتهم على صحة وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار، وعلى صحة وقفه إذا كان كراعا أو سلاحا هي أدلة القول الثاني في هذين الموضوعين، وقد تقدمت مع ما يمكن أن نناقش به.

وقالوا في الاستدلال على قصر صحة وقف المنقول فيما تقدم، والمنع من وقف غيرها من المنقولات: إن الأصل هو عدم جواز الوقف في المنقول؛ لأنه مما لا يتأبد والوقف يراد للدوام، ولكن يصح وقف المنقول الذي جاءت به النصوص وهو الكراع والسلاح، وحينئذ يقصر على ذلك، ولا يعدي إلى غيره ولو كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بل يبقى على أصل القياس وهو المنع، فلا يصح وقف منقول غير ما كان تابعا لعقار موقوف أو واردا به النص.[1]

ويرد على هذا ما ورد على الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

(١) انظر: **تبيين الحقائق**، المرجع السابق، ٤/ ٢٦٤-٢٦٥.

أدلة القول الرابع: القائل بعدم صحة وقف المنقول مطلقا.

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

قالوا: لأن أوقاف السلف إنما كانت في العقار، فيقتصر عليه، ولذلك فلا يصح وقف المنقولات.(١)

المناقشة: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن أوقافهم كانت في العقار دون غيره، بل أوقاف الصحابة –رضى الله عنهم– منها ما كان عقارا كما تقدم في وقف عمر –رضي الله عنه–. ومنها ما كان منقولا، كما تقدم في وقف خالد بن الوليد –رضي الله عنه– حيث قال النبي ﷺ عنه: إنه قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وكما تقدم في الرجل الذي قال عن الجمل: (ذاك حبيس في سبيل الله)، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك.

وقالوا: إن من شروط صحة الوقف التأبيد؛ ولأن المنقول لا يبقى فيكون توقيتا معنى، والتأقيت ينافي حقيقة الوقف الذي يراد للدوام؛ ولأن الذي يتأبد حقيقة هو العقار، فيصح وقفه دون المنقول.(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن المخالف في صحة وقف المنقول يرى صحة وقف الخيل والسلاح في الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهما لا يتأبدان، فالخيل مآله الهلاك، والسلاح مآله الفناء، ولم يكن ذلك مانعا من وقفهما. وهذا يعني أن المراد باشتراط التأبيد هو: عدم تأقيت الوقف بمدة معينة كشهر وسنة مثلا، فإذا كان الوقف للعين مدة بقائها، لم يكن تأقيتا فيصح وقفها، والتأبيد أمر نسبي في كل شيء بحسبه.

اعتراض: أجيب عن ذلك بأنه صح وقف الخيل والسلاح في الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهما لا يتأبدان وترك الشرط هنا؛ لأن الجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما دونهما، ولا يلحق دلالة لأنه ليس في معناهما.(٣)

---

(١) انظر: **الذخيرة**، المرجع السابق، ٦/ ٣١٣.

(٢) انظر: **اللباب شرح الكتاب**، المرجع السابق، صـ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) انظر: **فتح القدير**، المرجع السابق، ٦/ ٢٠٣.

obeikandi.com

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن وقف المنقولات على اختلاف أنواعها إذا كانت مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها كوقف المصاحف، أو وقف الكتب النافعة، أو وقف ماشية أو أثاث على فقراء المسلمين، فكل ذلك يتحقق فيه معنى القربة، فينبغي أن يصح لتتحقق مقاصد الوقف حينئذ.

قالوا: لا يصح وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها؛ قياسا على عدم صحة وقف غيرها من المنقولات كالطيب والمأكولات والمشروبات.(١)

الجواب: أنه لا يصح قياس محل النزاع على عدم صحة وقف ما ذكر من الطيب ونحوه لوجود الفرق بين الأمرين، والفرق هو: أن الطيب ونحوه لا يبقى عينه بعد الانتفاع، بخلاف صورة النزاع فإنه ينتفع بها مع بقاء أعيانها فافترقا.(٢)

الترجيح:

مما تقدم يظهر رجحان القول الأول القائل بصحة وقف كل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات،

ولأن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بالحث على البر والإحسان؛ فالقول بجواز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها يحقق مصلحة شرعية من غير أن يترتب عليه مفسدة.

يتبين إذن مما سبق أن كثيرا من أبناء المجتمع الإندونيسي قد خالف الراجح في المسألة باقتصار الوقف على العقار فقط، وقد ثبت أيضا خطأ نسبة هذا القول إلى المذهب الشافعي.

وقد حاولت الحكومة الإندونيسية تصحيح هذا الاعتقاد بإصدار قرار جمهوري رقم:١/١٩٩١ عن جمع الأحكام الإسلامية Kompilasi Hukum Islam بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩١. والمنصوص فيه لأول مرة في تاريخ الأوقاف بإندونيسيا على جواز وقف غير الأرض التي تنص عليه المادة رقم: ٢١٥ بند ٤ : "المال الموقوف هو كل مال سواء أكان عقارا أم منقولا يمكن بقاؤه إلى وقت طويل و/ أو ذي منفعة طويلة الأمد أو ذي قيمة اقتصادية وفق الشريعة الإسلامية". وأكدت الحكومة على جواز

---

(١) انظر: **المبدع**، ٥/ ٣١٦، الذخيرة، ٦/ ٣١٣.

(٢) المراجع السابقة.

obeikandl.com

وقف المنقول بإصدار القانون رقم: ٤١/ ٢٠٠٤ عن الوقف، حيث نص هذا القانون في المادة ١٦: "المال الموقوف يشمل العقار والمنقول". كما أنه قد أعطي لوقف النقود اهتماما كبيرا حيث نص عليه في أربع مواد مستقلة نظرا لأهمية وقف النقود كإحدى الطرق الفعالة لتمويل استثمار الأوقاف الموجودة.(١)

وبعد مرور سبع سنوات من إصدار هذا القانون جمعت هيئة الأوقاف الإندونيسية من خلال عدة مؤسسات مالية إسلامية -عينها الوزير- كمستلم لوقف مبلغا قدره ٢,٨٣٩,٣٧٢,٣٠٩ روبية.(٢) وهذا إنجاز مشكور لها حيث نجحت الحكومة مع الهيئة في تصحيح الاعتقاد باقتصار الوقف على العقار فقط، ولو كان ليس مبلغا كبيرا بالنظر إلى عدد أغنياء المسلمين الإندونيسيين القادرين على وقف أموالهم. وقد قام نائب رئيس التنفيذي لهيئة الأوقاف الإندونيسية، د/ مصطفى أيدوين ناسوتيون (Dr. Mustafa Edwin Nasution) بتقدير افتراضي على المبلغ الذي يمكن جمعه من القادرين المحتملين لوقف النقود وحصلت تقديراته افتراضيا على مبلغ ٣ تريليون روبية سنويا.(٣)

---

(١) انظر: **جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، والقانون رقم ٤١/ ٢٠٠٤ عن الوقف.**

(٢) حسب السجل الموجود بهيئة الأوقاف الإندونيسية بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١١.

(3) Editor: Mustafa Edwin Nasution, Msc.,Ph.D, Dr. Uswah Hasanah, **Wakaf Tunai: Inovasi Finansial Islam, Peluang dan Tantangan Dalam Mewujudkan Kesejehteraan Umat, (وقف النقود طريقة لتحقيق الرفاهية في المجتمع)**, (Jakarta: PSTTI-UI, Cet.2, 2006), P. 44.

Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai (دليل إدارة واستثمار وقف النقود) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam dan Penyelenggaraan Haji, 2005, P.72.

obeikandl.com

المطلب الثاني:
اقتصار مصارف الوقف على مجالات دينية بحتة

تسود لدى غالبية أفراد المجتمع الإندونيسي صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحتة كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر. وقد صرح بذلك مدير المديرية لشؤون الوقف وزارة الشؤون الدينية.(١)

وقد تبين من تسجيل الأوقاف لدي وزارة الشؤون الدينية أن ٦٥.٦٣ % من الأوقاف في سولاويسي الوسطى (Sulawesi Tengah) مخصص للمساجد، و١٧.٦٥ % للمدارس، و١٢.٥ % للمقبرة، و١٠.٠٦ % فقط لأغراض أخرى. بل في سولاويسي الجنوبية (Sulawesi Selatan) تبلغ الأوقاف المخصصة للمساجد ٩٤.٩٨ % من الأوقاف الموجودة، في حين عدد الأوقاف المعدة لأغراض أخرى يبلغ ١.٥٣ % فقط. وهكذا في سولاويسي الجنوبية الشرقية (Sulawesi Tenggara)، حيث٨٧. ٨٧ % من أراضي وقفية يشترط الواقف فيها إنشاء وعمارة المساجد، ٤.٢٠ % منها للمقبرة، ولأغراض أخرى تبلغ ٧.٩٢ % منها فقط. وكذلك الحال في جورونتالو(Gorontalo)، حيث ٤٨ % من الأوقاف للمساجد، و ١٩.٢١ % للمقبرة، و٣٢.٦٦% للمدارس، ولأغراض أخرى فقط ٠.١٢ % منها.(٢)

وأكدت الدراسة لمركز الدراسات الدينية والثقافية التابع للجامعة الإسلامية الحكومية بجاكرتا على هذه الصورة، ونصت في نتائج الدراسة بأن أغراض الوقف كادت أن تنحصر في مجالات دينية

(1) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/854-kucurkan-6-miliar-untuk-sertifikasi–

(2) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Klasifikasi Pemanfaatan Tanah Wakaf Se-Sulawesi, Bali, NTB, NTT, Maluku, Maluku Utara dan Papua,** **(تصنيف استغلال أراضي الوقف في سولاويسي، بالي، نوسا تينججارى، مالوكو، وفافووى)**، Direktorat Jenderal Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji, Departemen Agama RI, 2006.

obeikandl.com

بحتة، بدليل أن ٧٩ % من الأوقاف مخصصة للمساجد. والباقي للمقابر والمجالات الاجتماعية كمؤسسة الأيتام والمستشفيات."[١]

وهذا عكس ما هو معلوم في تاريخ الوقف في الإسلام حيث إن للوقف دورًا ملحوظًا في بناء حضارة الإسلام. بل هناك من يرى أن الدول الإسلامية على مر العصور كانت تكتفي بالحد الأدنى من دور الدولة وهو بسط الأمن في الداخل وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حالة القوة والدفاع عنها في حالة الضعف، بينما تترك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبادرات الفردية وبالتحديد للمؤسسات الوقفية.[٢]

وإذا حاولنا أن نلقي نظرة على آفاق الوقف في التاريخ الإسلامي لرأينا ما يذهل العقول من التشعب والتفرع التي نحن أحوج ما نكون إليها اليوم. فقد كان الواقفون يتنافسون في ابتكار أغراض من مصارف الوقف لمن يحتاجها. فمن ضمنها: المساجد، والمدارس، والمكتبات، ونسخ المخطوطات، ورعاية المخطوطات، والحفاظ على التحف والآثار والعديات، وإنشاء المكاتب (الكتاتيب)، وإقامة المستشفيات، ورصف الطرق وتعديلها وصيانتها، وتحرير الأسرى، وعمارة دور الضيافة، ورعاية أبناء السبيل، والمعاونة على أداء فريضة الحج، وتجهيز الحلى الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللائي لا يستطعن شراءها عند الزواج، ورعاية النساء الغاضبات: التي لا أسر لهن، وإعانة العميان والمقعدين، وتطبيب الحيوانات والطيور، وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة، وتهيئة موائد الإفطار والسحور، والحدائق، وبناء مقابر الصدقة، وتجهيز موتى الفقراء والغرباء، وطلاب العلوم الدينية، ومؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة، ومؤسسات الأيتام، وتسليف المحتاجين بدون عوض، وتزويج المحتاجين والمحتاجات، ورعاية المسجونين وأسرهم."[٣]

---

(1) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 123.

(٢) د. عبد الله ناصر السدحان، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، ص ٢٩١، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ٢٠٠٦.

(٣) انظر: د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، ص ٣٦-٤٠، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠. وحمد بن إبراهيم الحيدري، **مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث**، ص ٨٧٦، ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

ونحن الآن أحوج ما نكون إلى مثل هذه النماذج من الأوقاف التي تثري الساحة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية في إندونيسيا، بعد أن ضاقت مقدرة الحكومة في تلبية متطلبات المجتمع التي تزيد مع مرور الزمن.

فقد رأى بعض الباحثين أن من أحد أسباب قصر فكرة الوقف داخل دور العبادة وما يتعلق بها، وتفريغه من محتواه الاجتماعي الدنيوي، هو تدخل الدولة في الوقف. ذلك، لأن الدولة حين تمارس ولايتها على الوقف، إنما تمارسها من خلال وزارات الأوقاف والشئون الدينية أو الإسلامية. وهي توجه جل همها إلى تلك الشئون، ولا يعنيها من أمر الوقف إلا أن يكون خادما لها، حتى صار معظم اهتمام الوزارة متجها إليها دون أن يعني بتنمية الأوقاف أو لإيجاد المناخ الملائم لإنشاء أوقاف جديدة، تقوم بالحاجات الملحة في الجوانب الإنسانية والمدنية، فالإسلام حين شرع الوقف لم يشأ أن يجعل نشاطه داخل أروقة دور العبادة وحدها، بل جعله نظاما عاما يهدف إلى التنمية في مختلف النواحي بعيدا المؤسسات التي تستهدف الربح أو تخضع لأساليب القطاعات الحكومية.(١)

أما في حالة إندونيسيا خصوصا فهو يرجع إلى تاريخ بدء الوقف الإسلامي في إندونيسيا المتزامن مع دخول الإسلام إليها. فمن الطبيعي أنه عندما يدخل الإسلام إلى منطقة ما، يقوم المسلمون فيها ببناء المسجد كمركز العبادة والتعليم، ويقومون أيضا ببناء المدارس لنشر تعاليم الإسلام بين الشعب الإندونيسي. وهذه المساجد والمدارس الدينية قد بنيت على أراض الوقف بأموال الوقف. وعلى هذا النمط سارت الأوقاف الموجودة في إندونيسيا حتى الآن، وإن كان هناك بعض الأوقاف لأغراض أخرى غير دينية بحتة، ولكن في حدود قليلة جدا، ولم تزل المساجد والمدارس والمقابر هي الأغلب.(٢)

وذهب بعض الباحثين المهتمين بالوقف في إندونيسيا إلى أن سبب قصر أغراض الوقف على المجالات الدينية بحتة يرجع إلى أمرين:

الرياض، ١٤٢٣هـ. ود/ محمد السيد الدسوقي، **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**، صـ ١٢٠-١٢١، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ٢٠٠٦.

(١) انظر: د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، د. عبد الله مبروك النجار، **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**، صـ ١٧٩، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ٢٠٠٦.

(2) Rahmat Djatnika, **Wakaf Tanah, (وقف الأراضي)** P. 48.

Open Kanal.com

أولا، شيوع الاعتقاد في المجتمع الإندونيسي بأن الأغراض الدينية البحتة في الوقف أكثر ثوابا عند الله.

ثانيا، أثر مفهوم الدولة الحديثة بأن الدولة هي المسؤولة عن الوسائل والخدمات العامة –كتشييد الطرق، وإقامة الجسور، وإنشاء المستشفيات وغيرها– في المجتمع الإندونيسي يجعلهم لا يهتمون بدور الوقف في المجالات غير دينية.(١)

وهذا النمط في تحديد أغراض الوقف أنتج اتهاما للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع وأن دوره مقتصر في مجالات دينية بحتة، وبالتالي نتج عن ذلك عزوف الناس عن فكرة الوقف مع أن الخلل في تحديد أغراض الوقف وليس في الوقف ذاته.

(1) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 125.

opeikandl.com

المطلب الثالث
غالبية الأوقاف من نوع الوقف المباشر(١)

لقد ذكرت آنفا أن غالبية الأوقاف الموجودة بإندونيسيا عبارة عن العقارات المتمثلة في الأراضي و المباني. كما عرفنا أن محدودية ثقافة المجتمع الإندونيسي بحقيقية الوقف في الإسلام ودوره في بناء حضارته أدت إلى اقتصار الوقف على الوقف المباشر. فالمباني الموقوفة عبارة عن المساجد والمدارس التي تحتاج إلى النفقات والمصاريف الضرورية في تحقيق مقصد الوقف و استمراره.

فقد تبين من الدراسة الميدانية —التي قام بها المركز للدراسات الدينية والثقافية بجاكرتا- أن الوقف المباشر هو الغالب في إندونيسيا، فقد سجلت الدراسة أن ٧٩ % من الأوقاف عبارة عن المساجد.

---

(١) ومن حيث استعمال المال الموقوف (المضمون الاقتصادي) ينقسم الوقف إلى نوعين:

الأول، الوقف المباشر، هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم وغيرهما، وهو الذي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع، الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي بهذا المعني يعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل، وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

والثاني، الوقف الاستثماري (الإنتاجي) الذي يتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف بذواتها، وكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأوقاف الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق علي غرض الوقف. ويقتضى هذا التمييز بين الوقف المباشر والوقف الاستثماري فوارق فيما بينهما في مناهج الإدارة وفي أسلوب المحافظة على الوقف. فالوقف المباشر مثلا يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه، لابد أن يأتي تمويله من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه؛ لأنه لا ينتج إيرادا يمكن أن يستخدم لهذا الهدف. أما الوقف الاستثماري فإن إيراداته ينفق جزء منها على ما يحتاجه الإبقاء على الأصل سليماً قادراً على الإنتاج، وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف. (د. منذر قحف، مرجع سابق، صـ ٣٣-٣٤).

obeikandl.com

و١٩ % فقط من هذه الأوقاف عبارة عن الأراضي الزراعية، و٣ % فقط عبارة عن المحلات الموجودة في المدن.[١]

وعلى عكس ما سارت عليه الأمور في الأوقاف المباشرة في تاريخ الوقف في الإسلام حيث يرفق الواقف وقفه المباشر بآخر استثماري كمصدر دائم وثابت للإنفاق على المسجد أو المدرسة الموقوفة من قبله. فالهدف من الوقف كما هو معروف هو إنشاء مشروع خيري يخدم الآخرين في مجال معين، كبناء جامع، أو مستشفى، أو مدرسة، أو مكتبة، أو سبيل للماء، أو جسر للعبور إلخ.[٢] وبفضل هذا أصبحت الأوقاف تغطي معظم الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

ونظرا إلى أن الواقف يريد لمشروعه الخيري أن يبقى قائما بدوره في المجتمع، أو أن يستمر إلى ما لا نهاية، فإن الأمر كان يقتضي تأمين مصادر دائمة للإنفاق لكي تغطي كل الحاجات المطلوبة أو المتوقعة فيما بعد. وهذا الأمر كان يدفع الواقف إلى بناء ووقف بعض المنشآت الاقتصادية، كالحمامات والاستراحات والخانات والدكاكين وأقنية الري، التي تدر بتأجيرها للآخرين مصدرا ثابتا للدخل يكفي لتغطية نفقات المنشآت الأولى (الخيرية). ثم مع مرور الزمن برز لدينا شكل جديد لتأمين الدخل الثابت، الذي تحتاجه المنشآت الخيرية، ألا وهو وقف مبالغ كبيرة من المال لتشغل مقابل فائدة سنوية محددة، بحيث يتوفر باستمرار دخل ثابت لسد نفقات وحاجات المنشآت الخيرية. وبهذه الطريقة، قد أفاد الوقف المجتمع المحلي من ناحيتين مختلفين: تقديم قروض بفوائد معقولة لتنشيط التجارة والحرف في الوسط المحلي، وإنفاق الدخل العائد من ذلك لتقديم خدمات مجانية لأفراد المجتمع المحلي (كتاتيب، ومدارس، ومطابخ لإطعام الفقراء، وسبل للماء إلخ).[٣]

---

(1) **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, الوقف، إله، وبرامج إنسانية: دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 123 & 133.

(٢) انظر: القائمة الطويلة لأنواع المشارع الخيرية التي كان يمولها ويتعهدها الوقف في المجتمع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، صـ ٣٦٦-٣٦٩، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٠م.

(٣) انظر: د. محمد م. الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، صـ ١٢-٢٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.

فالواقف على علم بأن الوقف يقوم على ركنين مترابطين: التصدق أو فعل الخير واستمرار العمل الخيري بشكل متواصل. فقد أصبح الواقف الحريص على نجاح الوقف أو استمراره إلى أن تقوم الساعة، كما يرد في الوثائق الوقفية، يسعى إلى ضمان نوع من التوازن بين المنشآت الأولى (الخيرية) والمنشآت الأخرى (المساعدة) لكي لا يتعطل عمل الوقف بعد موته. فأي خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة، يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثم تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية؛ مما ينتهي الأمر بالوقف إلى الخراب والاضمحلال.(١)

ومن سوء الحظ أن هذه الثقافة عن ضرورة وجود المصدر الثابت المتمثل في الوقف الاستثماري الذي يُستخدم ريعه لتغطية نفقات الوقف المباشر لم ترسخ لدى المجتمع الإندونيسي. فأكثر المساجد تغطي نفقاتها من أموال الزكاة والصدقة التطوعية التي جمعت في الصناديق الموضوعة في المساجد لهذا الغرض.(٢) ومن المعلوم أن هذه الطريقة لما تضمن وجود المال طول الوقت. فهذه المساجد وتلك المدارس لا تحتاج فقط إلى النفقات الضرورية في استمرار رسالتها، فمع مرور الوقت تتهالك المساجد والمباني دون عدم وجود إمكانية لترميمها. فيغادر المصلون من المسجد المتهالك ويترك الطلاب المباني المتآكلة، وفي النهاية يترك ناظر الوقف وقفه بلا اهتمام لعدم وجود إمكانية صيانته وترميمه.(٣)

ولهذا فإن من أهم مهام إدارة أموال الوقف هي اتخاذ قرار قبول الأموال الوقفية أو عدمه.(٤) فقد اتجهت الإدارة لأوقاف معهد التربية الإسلامية الحديثة دار السلام جونتور (Gontor) إلى تصفية أموال الوقف عند إنشائه، فلا يقبل بوقف أموال الوقف التي لا تدر الفائدة للمعهد؛ حيث لم تجد إمكانية استثمار تلك الأموال في الأصل، أو التي لا تدر إلا القليل من المال حيث يبعد مكان الوقف عن مقر المعهد لصعوبة وسائل النقل بين محل الوقف ومقر المعهد. وفي هذه الحالة عرضت الإدارة للواقف أن يباع ماله ويوقف ثمن المال المراد وقفه. وفي الجانب الآخر لا يقبل المعهد شروط الواقف التي

---

(١) مرجع سابق، صـ ٣٧.

(2) **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, الوقف، إله، وبرامج إنسانية: دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 123 & 133.

(3) Departemen Agama, **Model Pengembangan Wakaf Produktif, (نموذج لتطوير أموال الوقف)** Dirjen Bimas Islam, Direktorat PemberdayaanWakaf, 2008, P. 18.

(٤) د. حسين شحاتة، **منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط، الرقابة وتقويم الأداء، اتخاذ القرارات)**، صـ ٦.

obeikandi.com

حددت استخدام الوقف لغرض معين دون آخر، وذلك لمراعاة حرية الإدارة والاستثمار لأموال الوقف.[١]

أما الأراضي فأكثرها عبارة عن الأراضي الفضاء التي يشترط واقفها أن يبنى عليها المدارس أو المساجد دون أن يرافق مصدر التمويل لذلك المشروع. وعدم وجود ذلك التمويل وعدم كفاءة ناظر الوقف في إيجاد التمويل يؤدي إلى عدم استغلال أموال الوقف. فوجدنا كثيرا من أموال الوقف في أنحاء إندونيسيا لم تُستغل بعد لهذا السبب.[٢]

فقد صرحت وزارة الشؤون الدينية بمحدودية استغلال الوقف في إندونيسيا، فكثير من الأراضي الموقوفة لم تستغل بعد. سجلت الوزارة إن ٦٧.٩٥ % من أراضي الموقوفة في محافظة سولاويسي الشمالية (Sulawesi Utara) لم تستغل بعد. وكذلك الحال في محافظة مالوكو (Maluku) ٧٤.٧١ % منها لم تستغل بعد، و٧٤.٧٧ % في محافظة فافوا (Papua).[3]

ومن المعلوم أن وجود الأوقاف دون الاستفادة لا يحقق المقصد من الوقف، سواء كان حصول الثواب للواقف أو توفير الخدمة للمجتمع. فثواب الواقف يتعلق باستفادة الموقوف عليه بالمال الموقوف. ولحل هذه المشكلة فقد بادرت وزارة الشؤون الدينية بإطلاق مشروع للدعم المالي لاستغلال الوقف، وذلك لتشجيع نظار الوقف على استغلال أموال الوقف لديهم واستثمارها.[٤] ولكن بعد تنفيذ هذا المشروع تبين أن عدم وجود التمويل ليس المشكلة الوحيدة في عدم استغلال أموال الوقف. فمن خلال خمس سنوات من تنفيذ هذا المشروع قد استفاد منه ٣٢ ناظرًا للوقف في ١٣ محافظة، ويتراوح الدعم المالي ما بين ١٠٠ مليون روبية إلى ملياري روبية، تبين أن المتلقين للدعم الذين نجحوا في استخدام الدعم هم الذين نجحوا بالفعل في إدارة أموالهم الوقفية واستثمارها قبل أن تتلقى الدعم، فهم يطلبون الدعم لتنمية وقفهم كي يستفيد منه المجتمع أكثر. مثل ما حصل لناظر وقف المستشفى

(1) Departemen Agama, **Paradigma Baru Wakaf di Indonesia, (النموذج الجديد للوقف في إندونيسيا)** Dirjen Bimas Islam, Direktorat PemberdayaanWakaf, 2008, P. 100-101.

(2) Drs. Farid Wadjdy, M.Pd. dan Mursyid, M.Si., **Wakaf dan Kesejahteraan Umat (Filantropi Islam yang hampir terlupakan), والوقف ورفاهية المجتمع**, P. 114.

(3) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Klasifikasi Pemanfaatan Tanah Wakaf Se-Sulawesi, Bali, NTB, NTT, Maluku, Maluku Utara dan Papua, (تصنيف استغلال أراضي الوقف في سولاويسي، بالي، نوسا تينججارى، مالوكو، وفافووى)**

(٤) لمزيد من التفصيل عن المشروع للدعم المالي للوقف، انظر: صـ ٨٩-٩٠ من هذه الرسالة.

الإسلامي بمدينة مالانج بمحافظة جاوى الشرقية. فقد تلقى الناظر دعمًا ماليًا بقيمة ملياري روبية لبناء الجناح الخاص لكبار الشخصيات في هذا المستشفى سنة ٢٠٠٦. وفي سنة ٢٠٠٧ اكتمل المشروع وجهز لاستقبال المرضى.(١)

أما نظار الوقف الذين بدأوا في استغلال الوقف لديهم بمال الدعم، فكثير منهم لم ينجحوا في تحقيق المقصد الذي خططوا له عند طلب الدعم. فمثلا ناظر الوقف في محافظة جاوى الغربية، قد تلقى ملياري روبية لبناء المحل التجاري في سنة ٢٠٠٥، ولكن حتى سنة ٢٠٠٩ هذا المحل التجاري لم يكتمل. ثم قامت هيئة الأوقاف الإندونيسية باتفاق مع الناظر بتحويل المحل التجاري إلى المستشفى الخاص للأم والطفل في سنة ٢٠١٠، وللأسف هذا المستشفى لم ير طريقه إلى النور حتى الآن.(٢) وعلقت الوزارة على عدم اكتمال المشروع حتى الآن بالقول: "إن سوء التخطيط خصوصًا في الميزانية للمشروع سبب في عدم نجاحه حتى الآن."(٣)

وهذا ما حدث مع مشروع استغلال الوقف في سومطرا الشمالية، فقد تلقى الناظر دعمًا ماليًا بقيمة ملياري لبناء المسجد والمحل التجاري، ولكن المشروع باء بالفشل لسوء التخطيط من قبل الناظر حسب تعليق وزارة الشؤون الدينية.(٤)

فعدم كفاءة الناظر في إدارة الوقف ناهيك عن قدرتهم في استثماره يعد من مشكلات الوقف في إندونيسيا، وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة، إن شاء الله تعالى.

---

(1) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, **Perkembangan Pengelolaan Wakaf di Indonesia** (**تطور إدارة الوقف في إندونيسيا**), Jakarta, P. 95.

(2) Kementerian Agama RI, **Progress Report Percontohan Wakaf Produktif Tahun 2010** , **(تقرير مرحلي للمشاريع الوقفية الإنتاجية سنة ٢٠١٠)** Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Direktorat Pemberdayaan Wakaf, 2010, P. 5.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، صـ ٦.

المبحث الثاني
عدم توثيق كثير من أموال الوقف

ومن المشكلات التي يواجهها الوقف في إندونيسيا، عدم توثيق أموال الوقف. فقد بيّن مدير تنفيذي لهيئة الأوقاف الإندونيسية، أحمد جنيدي، أن من ٤٢٨.٦٣٥ موقع وقف تبلغ مساحتها إلى ٣,٩٩ مليار م٢، ٦٦.٩٨% منها فقط هم الذين لديهم الوثيقة. وأبدى قلقه تجاه هذا الوضع حيث إن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الوقف، خاصة الأوقاف الموجودة في المناطق الاستراتيجية.(١)

وقد أكد سوتامي (Sutami) –مدير الإدارة لشؤون الأوقاف وزارة الشؤون الدينية– خطورة هذه المشكلة في استمرارية الوقف في القيام بدوره في إندونيسيا قائلا: "من المؤسف أن كثيرا من أموال الأوقاف لم يوثق بعد، فهذا قد يؤدي إلى النزاع بين نظار الوقف وورثة الواقف، وبالتالي يؤدي إلى ضياع حقوق الموقوف عليهم. ولأجل هذا قد بذلت الحكومة جهدها في حل هذه المشكلة بمنح الدعم المالي لتوثيق الأوقاف."(٢)

إن هذه الظاهرة تُعدُّ من أهم أسباب اندثار دور الوقف ليس فقط في إندونيسيا، بل في العالم الإسلامي عموما. فعدم التوثيق يؤدي إلى فتح الباب للأفراد الذين ضعف الوازع الديني لديهم للاستيلاء على الوقف، أو إنكار الورثة على وقفية أصولهم. وهذه الظاهرة ترجع إلى عدة أسباب.

وفي هذا المبحث سأتحدث عن أسباب عدم توثيق كثير من أموال الوقف، وما يؤدي إليها من سلبيات لوضع الوقف في إندونيسيا.

(1) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/1171-komisi-viii-dpr-ri-desak-bimas-islam-naikkan-anggaran-operasional-bwi
(2) http://bimasislam.kemenag.go.id/component/content/article/39-berita/364-sutami-wakaf-produktif-untuk-semua.html

المطلب الأول
أسباب عدم توثيق كثير من أموال الوقف

أولا. اعتقاد كثير من المسلمين الإندونيسيين بأن الوقف عبادة محضة لا تحتاج إلى التوثيق

يعتقد كثير من المسلمين الإندونيسيين بأن الوقف عبادة محضة فلا يحتاج إلى الإجراءات الدنيوية، ومنها التوثيق. واعتناق المسلمين الإندونيسيين للمذهب الشافعي القائل بنقل ملكية مال الوقف إلى الله يزرع في ظنهم الاعتقاد بأن الناس لا يجرؤون على الاستيلاء على مال الله، فبالتالي ليس من الضروري توثيق الوقف.[١]

فقد أكدت الدراسة الميدانية التي قام بها مركز الدراسات الدينية والثقافية التابع للجامعة الإسلامية الحكومية بجاكرتا أن هناك بعض نظار الوقف الذين يعتقدون بعدم ضرورة توثيق الوقف، وهو متمثل في ٢٧ % من عينة الدراسة. وعلقت على هذا الوضع قائلة: "إن وجود كثير من نظار الوقف الذين يعتقدون بعدم ضرورة توثيق الوقف يعد من أحد أدلة على عدم كفاءة نظار الوقف، كيف لا يرى ناظر الوقف خطورة عدم توثيق الوقف الذي قد يؤدي إلى ضياع الوقف؟ فعلى الحكومة أن تقوم بحملة توعية بأهمية توثيق الوقف وتدبير التسهيلات في إجرائه."[٢]

---

(1) Achmad Djunaidi, Thobieb Al-Asyhar, **Menuju Era Wakaf Produktif,** (**نحو الوقف المثمر**) Jakarta: Mitra Abadi Press, 2006, p. 47. Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia,** **الوقف، إله، وبرامج إنسانية: دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 156-157. Drs. Farid Wadjdy, M.Pd. dan Mursyid, M.Si., **Wakaf dan Kesejahteraan Umat (Filantropi Islam yang hampir terlupakan),** **والوقف ورفاهية المجتمع**, P. 61. Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia,** **دليل استغلال أموال الوقف الاستثمارية الاستراتيجية في إندونيسيا** Direktorat Jenderal Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji, Departemen Agama RI, 2005, P. 24.

(2) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia,** **دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 156-157.

ثانيا. عدم وجود المال الكافي لإجراء التوثيق

تبدو التوعية المستمرة التي تقوم بها كلٌّ من الإدارة لشؤون الأوقاف وهيئة الأوقاف الإندونيسية بأهمية توثيق الوقف ناجحة. فقد قام مركز الدراسة الدينية والثقافية التابع للجامعة الإسلامية الحكومية بجاكرتا بدراسة ميدانية عن وعي نظار الوقف بأهمية توثيق الوقف. فظهرت النتيجة بأن كثيرًا من نظار الوقف يعترفون بأهمية توثيق الوقف لحفظه من الاعتداء خاصة من ورثة الواقف، ولكن بعضهم لا يقومون بالتوثيق لعدم توفر المال لإجرائه.(١)

وهذا سبب معقول، خاصة إذا تتبعنا وضع كثير من الأوقاف في إندونيسيا المتمثلة في الأراض الفضاء التي يقفها الواقف لأغراض دينية؛ دون أي تمويل لاستغلاله أو بناء ما يريده الواقف على أرضه عند وقفه. فنظار هذه الأوقاف لا يملكون النفقة لإجراء التوثيق.

وقد قامت الحكومة من خلال مديرية الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية بالمبادرة على حل هذه المشكلة بمنح الدعم المالي لتوثيق أراضي الوقف.(٢) قال سوتامي، –مدير الإدارة شؤون الأوقاف–: "إن الحكومة قد خصصت ستة مليارات روبية في ميزانية الدولة لسنة ٢٠١٢ دعمًا ماليًا لتوثيق الأوقاف. وهذا أكثر بكثير من الدعم لسنة ٢٠١١ حيث بلغ ٣.٥ مليار روبية فقط. وهذا يعتبر محاولة من الحكومة لحفظ أموال الوقف من الضياع؛ وبالتالي رفع إمكانية استثمارها."(٣)

ثالثا. تعقيدات إجراءات التوثيق

تسببت بعض إجراءات توثيق الوقف في عزوف البعض عن القيام بتوثيق الوقف. فقد بينت هيئة الأوقاف الإندونيسية في تقريرها السنوي أن من أحد أسباب عزوف الناس عن توثيق أوقافهم صعوبة إجراءاته لكثرة الشروط التي تجب توافرها.(٤) ومن المؤسف أن الهيئة على علم بهذه المشكلة ولكنها لم تقم بحل هذه المشكلة إلا أنها توصى في تقريرها أن على الهيئة في وقت لاحق أن تقوم

---

(١) المرجع نفسه، صـ ١٥٦.

(2) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, **Perkembangan Pengelolaan Wakaf di Indonesia** (**تطور إدارة الوقف في إندونيسيا**), P. 95.

(3) http://bimasislam.kemenag.go.id/component/content/article/39-berita/364-sutami-wakaf-produktif-untuk-semua.html
http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/854-kucurkan-6-miliar-untuk-sertifikasi-

(٤) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة ٢٠١٠، صـ ٥٦.

بالتعاون المباشر مع هيئة الأراضي للدولة Badan Pertanahan Negara على أن تعطي هيئة الأراضي للدولة التسهيلات في إجراء توثيق الوقف.[١]

وكذلك الحال بنسبة رد الفعل من مديرية الأوقاف، فقد علق رئيس شؤون الوقف في مكتب الشؤون الدينية بالمحافظة ريياو (Riau) على هذا الوضع قائلا: "إن صعوبة إجراءات توثيق الوقف قد تؤدي إلى عزوف الناس عن التوثيق، وليس هناك حل لهذه المشكلة إلا بالتعاون بين وزارة الشؤون الدينية و هيئة الأراضي للدولة."[٢]

وقد أكدت الدراسة بأن ١٧ % من العينة قد اعتبروا صعوبة الإجراءات سبب عدم قيامهم بتوثيق الأوقاف لديهم.[٣]

(١) المرجع نفسه، ص ٦٣.

(2) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/787-sinergi-tim-teknis-dan-tim-kerja

(3) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 156-157.

obeikandl.com

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على عدم توثيق أموال الوقف

أولا. الاعتداء على أموال الوقف

إن عدم وجود الوثيقة التي تثبت وقفية الأموال قد يؤدي إلى إنكار ورثة الواقف على وقفية أصولهم واغتصاب الأوقاف من الذين ليس لديهم وازع ديني. فقد اعترف مدير مكتب الشؤون الدينية قطاع راكان هولو (Rakan Hulu) أن عدم وجود التوثيق يؤدي إلى ضياع أموال الوقف سواء كان لإنكار الورثة على الوقفية أو غيرهم من الذين ليس لديهم الوازع الديني.[١] وأكد على هذه الظاهرة كذلك رئيس القطاع ريمبانج (Rembang)، جاوا الوسطى. فقد نبه على نظار الوقف بأهمية توثيق أموال الوقف كي لا يحصل النزاع بينهم وبين ورثة الواقف في وقت لاحق.[٢]

فقد وقع نزاع بين مكتب الشهر العقاري والأهالي في كولاكا جنوبية (Kolaka Utara)، سولاويسي، حيث قام المكتب بإشهار الأرض الوقفية باسم شخص معين، وغضب الأهالي وطعنوا في الوثيقة التي أصدرتها المكتب. ولم يقبل المكتب بهذا الطعن استنادا إلى أنه لم يقم بإشهار العقاري إلا إذا توفرت الشروط، فكل وثيقة التي صدرت عنه مستوفية الشروط.[٣] فهذه الواقعة تدل على أهمية توثيق الوقف وخطورة إهماله.

ثانيا: حصول الارتياب والشكوك بمرور الزمان حول مصارف الوقف

فقد وقع نزاع أيضا بين أهالي إحدى المناطق التي فيها الوقف المتمثل في الأرض الفضاء في تحديد شروط الواقف حيث لم يوجد التوثيق الذي يثبت هل كان الوقف لبناء المدرسة أم لمقبرة؟[٤] فوجود الوثيقة عنصر مهم جدا في حفظ أموال الوقف وإرادة الواقف.

(1) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/1184-wakaf-bisa-perangi-kemiskinan-kebodohan-dan-keterbelakangan
(2) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/1175-tanah-wakaf-rawan-gugatan-sekolah-diminta-waspada
(3) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/867-bpn-harus-tegas-soal-sertifikasi
(4) http://bwi.or.id/index.php/ar/berita-mainmenu-109/681-1128-bidang-tanah-wakaf-butuh-sertifikasi

obeikandi.com

ثالثا. عدم إقدام الممول على استثمار أموال الوقف لعدم الطمأنينة على وضعها القانوني

باعتبارها مسؤولة عن استغلال أموال الأوقاف واستثمارها في إندونيسيا، فقد اعتبرت هيئة الأوقاف الإندونيسية عدم توثيق الأوقاف أحد العوائق في استثمار أموال الوقف. فالمستثمرون لا يقدمون على استثمار أموالهم في إقامة مشروعات على تلك الأراضي غير الموثقة، خوفًا من احتمال حدوث نزاع على أحقيتها.(١)

(١) انظر: تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة ٢٠١٠، ص ٥٩.

obeikandl.com